جـــامعة قـــاصدي مربـــاح ورقـــلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ليسانس
ميدان: العلوم القانونية و السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة: شحمي حليمة

العنـــــــــوان

الإستعجال في المادة الإدارية

نوقشت و أجيزت بتاريخ: ...../...../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.حساني محمد منير. أستاذ محاضر. بجامعة قاصدي مرباح. ورقلة.رئيسا
أ.شرقي صلاح الدين.أستاذ محاضر. بجامعة قاصدي مرباح.ورقلة. مناقشا
أ.بكرارشوش محمد . أستاذ محاضر. بجامعة قاصدي مرباح.ورقلة. مشرفا

الـــسنة الجامعية : 2014/2013

الكلمات المفتاحية :

1) الدعوى الإستعجالية الإدارية .

2) القضاء الإستعجالي.

3) القاضي الإستعجالي.

4) التدابير الإستعجالية .

5) أقرب الأجال .

6) الأوامر الإستعجالية .

7) المادة الإدارية .

مقدمـــــــــــــة

لقد ظهرت الحاجة إلى القانون مع تطور المجتمعات في مجالات الحياة وتشبعها، والتوفيق بين حريات الأفراد ومصالحهم وإزالة ما فيها من تعارض وتصادم، فأستشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد تنظم المعاملات واستقرارها لا سيما تلك التي تتعلق بأعمال الإدارة، التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة من جهة إلا أنها تمس بحقوق وحريات الأفراد، وبموجب قراراتها التي تخاطبهم بها في إطار قانوني يمنحها التمتع بامتيازات السلطة العامة، ففي إطار تجسيد مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء كوسيلة لتكريس هذا المبدأ حتى تكون سيادة القانون فوق كل إعتبار.

وفي إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة، ونظرا لقوة مركزها القانوني مقارنة بمركز الأفراد، أعطى المشرع لهم الحق في الالتجاء للقضاء المختص لتضررهم من قرارات الإدارة، وجعل الدعوى أداة في يد المتقاضين، فمهما كان نوع القضية المعروضة على القضاء الإداري إلا أنها تستغرق مدة قد تطول مع مراحل سير وإجراءات الدعوى، مما يضر بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ كلي لقرار الإدارة، يصعب تدارك نتائجها مستقبلا حين صدور الحكم الإداري الفاصل في النزاع، وإنه مع تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى تفاقم النزاعات وتضارب المصالح، ازدادت الحاجة إلى حلول سريعة من أجل تفادي وقوع أضرار يصعب تداركها بإتباع الطرق العادية لفض هذه النزاعات، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة القضاء المستعجل، الذي نشأ في المواد المدنية أولا ثم الإدارية لاحقا، لأن المشرع أراد بها خطوة لتكريس مبدأ سيادة القانون ومحاولة المساواة في المراكز القانونية لكل من الإدارة والفرد أمام القانون، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على تحقيقه بإدراج موضوع الاستعجال في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يعد قفزة نوعية بالنهوض في مجال القضاء الإداري عموماً والاستعجال خصوصاً.

ومن منطلق التعديل الحاصل في التشريع الجزائري في المجال الإداري خاصة الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء لتعزيز موضوع الاستعجال في المادة الإدارية بعد أن كان منظم ومحصور في مادة وحيدة، فجاء المشرع الجزائري ضمن التعديل والأخذ بنظام الازدواجية القضائية، فنظم هذا الموضوع في جملة من المواد محاولا استدراك النقص وسد الثغرات في هذا المجال وذلك بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية، مما منح ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع، وإلغاء القانون القديم المتعلق بالإجراءات المدنية وحل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فلأول مرة يشهد المشرع هذه الكمية من المواد من أجل تنظيم موضوع الاستعجال، فقد خصص له باباً كاملاً تحت عنوان "الاستعجال"، وجعل الدعوى الاستعجالية الإدارية أداة لتكريس القضاء الاستعجالي الإداري كجهة قضاء، وهذا إن دل فيدل على تبني المشرع نظرية حماية الحقوق والحريات وتكريس المساواة، التي هي أساس العدل، والاستعجال الإداري الذي هو روح المحاكمة، والتأخير والتأجيل في الفصل في المنازعات يعد بمثابة ظلم.

وبناء على ذلك ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع محاولين تسليط الضوء على تطبيق هذه الأحكام من قبل القضاء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة إليه من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع الإستعجال في المادة الإدارية.

- الكم الهائل من المواد المنظمة لموضوع الإستعجال مما جعل تسليط الضوء عليه كدراسة حديثة في المجال الإداري.

- الميول الشخصي لمواضيع إدارية ودراسة الجانب القانوني لها.

صعوبات الدراسة:

بما أن موضوع الإستعجال حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات، وكذا الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصّة، لم تكن كافية للإعتماد عليها.

وجود دراسات عامة غير متخصصة فإعتمدنا في بحثنا هذا على المواد القانونية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال محاولين الإلمام بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

ما هي خصوصية الاستعجال في القضاء الإداري؟

ونطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الإستعجال الذي تضمنته المواد الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

- ما هي الدعوى الاستعجالية الإدارية؟ وما هي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية؟

- وما هي الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإستعجال الإداري؟

المقاربات المنهجية:

للإجابة على هذه التساؤلات إعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي،التحليلي والمقارن ذلك لأن:

المنهج الوصفي: لأننا سنسرد كل ما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري من مفهوم وشروط وغيرها والتعمق في مجال الإستعجال.

المنهج التحليلي: لأننا سنحلل كل هذه الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ومواده القانونية.

المنهج المقارن: لأننا سنحاول مقارنة أحكام الإستعجال في الجزائر مع تلك التي في القانون الفرنسي، بإعتباره مصدر القانون الإداري.

خطة الدراسة:

للإجابة على تلك الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول تطور القضاء المستعجل الإداري وماهيته، والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول تطور الاستعجال الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم القضاء الإستعجالي، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة حالات الإستعجال الإداري.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية والذي ينقسم إلى مبحثين، وسنتطرق في المبحث الأول إلى شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات رفع وسير الدعوى الإستعجالية الإدارية.

الفصل الاول:

تطور القضاءالمستعجل الإداري وماهيته

إن الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة، تتصادم والمصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية، فكون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، التي تخول لها حق اتخاذ قراراتها بصفة انفرادية تجعل الفرد يقف في مركز ضعف لأنه مخاطب ومطالب بالانصياع لقرارات الإدارة أمام هذا الموقف، كان لابد من فتح المجال أمام كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة القانونية أو المادية الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية.

إلا أن اتباع هذه الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة، غالباً ما يستغرق وقتاً طويلا للفصل في الدعوى، مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته، أو يترتب عن ذلك أضرار يصعب تداركها مستقبلا.

ومن هنا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، الذي لعب دوراً هاماً في تطور قضاء المنازعات الإدارية عامة، والنظام القضائي الجزائري، لاسيما دستور 1996، الذي جسد صراحة الإزدواجية القضائية، ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وليتسنى لنا توضيح هذا التطور في النظام القضائي الجزائري، وتوضيح مفهوم القضاء المستعجل، وحالاته ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث.

المبحث الاول:

تطور القضاء المستعجل الاداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

إن القضاء المستعجل الإداري في الجزائر جاء متأخرا إذا ما قارناه بظهوره في فرنسا، ذلك أن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يفصل بين القضاء المستعجل في المواد المدنية عنه في المواد الإدارية،وجمعها في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966 رغم الاختلاف الكبير بين النظامين القضائيين.

وقد جاء القضاء المستعجل في المواد الإدارية في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية تحت عنوان "الطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة" وفي تدابير الاستعجال وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996،والذي كرس الازدواجية القضائية واعتبر القضاء الإداري نظاما مستقلا بذاته، ومع ذلك مازال ينص على إجراءات الاستعجال أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية،ورغم صدور القوانين العضوية المتعلقة بالجهات الإدارية كالقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة، وقد حصرها أساسا في مادة واحدة[1] نظمت موضوع الاستعجال الإداري.

لذلك،سنتطرق في هذا المبحث للاستعجال المنصوص عليه في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بعد التطرق للاستعجال في قانون الإجراءات المدنية السابق (المطلب الأول).

بعدها سنتطرق للاستعجال في القضاء العادي ضمن القانون رقم 08-09 (المطلب الثاني)، فالاستعجال في القضاء الإداري من نفس القانون (المطلب الثالث).

المطلب الاول: الاستعجال ضمن قانون الإجراءات المدنية (القديم)

لقد حصر المشرع الجزائري الاستعجال في مادة وحيدة من بين مواد قانون الإجراءات المدنية السابق ، تطبق على القضاء العادي والإداري و قد حصرها أساسا في نص المادة 170من قانون الإجراءات المدنية بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية ونصت المادة 171 مكرر في الفقرة الأخيرة من ذات القانون بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية،وقد حصر المشرع موضوع الدعوى الاستعجالية الإدارية في الإنذار والمعاينة، والتطرق للاستعجال بمفهومه العام،و الملاحظ أن أحكام هذه المادة لم تحدد حالات الاستعجال في المواد الإدارية بل ذكرت أهمها فقط،أين يمكن للقاضي استنباط حالات الاستعجال من خلال الوقائع المعروضة عليه،و سلطة تقدير الأمر بها متى ثبتت إلزاميتها،حيث يستفاد من مضمون المادة 171 مكرر، أن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية هي إجراء قضائي يطلب من خلالها المدعي من القاضي الإداري المختص،و هو رئيس المجلس القضائي الأمر بإتخاذ إحدى التدابير الإستعجالية وذلك حمايةً لمصالحه قبل تعرضها للأضرار أو مخاطر يصعب تداركها أو إصلاحها أو يستحيل تفاديها مستقبلا.

وبناء على ذلك نجد المادة أعلاه أوجبت للنطق بالتدابير الإستعجالية إجتماع خمسة شروط و هي:

1- شرط الإستعجال؛

2- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام و الأمن العموميين؛

[1]- تمثلت في المادة 171مكرر ادخلت في قانون ا م بموجب الامر رقم 69-77المؤرخ في 1969/09/18-وتم تغير هذه المادة بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2001/05/22

3- شرط النجاعة؛

4- شرط عدم المساس بأصل الحق؛

5- عدم عرقلة تنفيذ قرار اداري.[1]

في الواقع أن هذه المادة لم تتطرق لبعض المسائل الحيوية والتي جاءت مقتضبة لحد بعيد ، فحصر مجال الاستعجال الإداري في مادة واحدة يُعد إجحافا لموضوع يعتبر ذا أهمية للفرد من اجل مواجهة الإدارة على تجاوزاتها.

وقد تميز موضوع الاستعجال الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية بنقص وضعف معتبرين ، أديا إلى نتيجة تمثلت في إنعدام شبه كلي للاستعجال الإداري في المنازعات الإدارية[2]، مما أدى بالمشرع لتدارك النقص الذي اعترى مجال الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (رقم 08-09).

المطلب الثاني: الاستعجال في القضاء العادي ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية08-09

خص المشرع موضوع الاستعجال في القضاء العادي تحت عنوان "في الاستعجال والأوامر الإستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 08-09 [3]تتضمن سبعة مواد (299-305) ، بالإضافة إلى مواد متفرقة ، وقد حدد الجهة المختصة بالنظر في الأوامر على العرائض و هو رئيس المحكمة،ولكنه لم يحدد الجهة المختصة بأوامر الاستعجال،ومن مضمون المادة 299 نستنتج أن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه.

فيما أشارت المادة 299 إلى أنواع التدابير الاستعجالية في القضاء العادي وهي :

- الإجراءات المتعلقة بالحراسة القضائية؛

-أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة على قرار إثبات حالة ما أو معاينة،وحدد القانون إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية عن طريق عريضة افتتاحية (المادة 299 ق ا م ا)،وبدون تحديد أجل للفصل بالتحديد بل ذكرت عبارة:"يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال".

أما في ما يخص التكليف بالحضور في مواد الاستعجال خُفضت إلى أربعة و عشرين ساعة(24)[4]،وفي حالة الاستعجال القصوى يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ويجوز تقديم الطلب خارج ساعات وأيام العمل والعطل،كما حدد أجال الاستئناف خلال15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر.

واحتفظ القانون بالقواعد العامة للاستعجال وهي :

- لا يمكن بأي حالة أن يمس الأمر الإستعجالي بأصل الحق ؛

- النفاذ المعجل للأمر الإستعجالي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض [5]؛

وجاءت المادة 305 لتعطي للقاضي سلطة الحكم بالغرامات وتصفيتها وهو عامل قوي ورادع لتنفيذ الأوامر .

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا،المنتقى في قضاءالإستعجالالإداري، دار هومة الجزائر 2008، ص76.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ج3 ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ،الجزائر،2011،ص120.

[3] **قانون الإجراءات المدنية و الادارية08-09** المؤرخ في 18 صفر الموافق 25 فبراير2008 ،المتضمن**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**.

[4] أنظر المادة 301 من القانون رقم09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .

[5] انظر المادة 303 من ق ا .م.ا ،نفس المرجع .

المطلب الثالث الاستعجال في القضاء الاداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

.بموجب القانون 08/09 الذي دخل حيزا لتنفيذ في أفريل 2009،تبنى المشرع الجزائري مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يعد قفزة نوعية قام بها المشرع في مجال القضاء الإداري،و تعتبر القواعد الجديدة التي جاء بها هذا القانون .بمثابة جيل جديد اعترف من خلالها بصلاحيات جديدة لقاضي الاستعجال الإداري،ليحذو بذلك حذو نظيره المشرع الفرنسي،فاتحاً المجال لتدخل القاضي الاستعجالي في أغلب مجالات تدخل الإدارة و موسعاً بذلك من صلاحيات القاضي استعجالي، و هذا من اجل خلق التوازن بين الإدارة و الأفراد .

المبحث الثاني:

مفهوم القضاء الاستعجالي

كون إجراءات ا لتقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من اجل الفصل في النزاع ، أتيح للخصوم فرصة للالتجاء للقضاء في اقل وقت ممكن من اجل استصدار تدابير مؤقتة تحول دون وقوع أضرار يستحيل تداركها مستقبلا إلى حين الفصل في النزاع الأصلي (الموضوع) وهو ما يعرف بالقضاء ألاستعجالي.

في الواقع المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل لا في قانون الإجراءات المدنية (القديم) ، ولا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الجديد) رقم 09/08 ، حتى أنه لم يورد له مفهوماً لا كلفظ ولا كحالة استعجال ولا كجهة قضاء ، وإنما تمت الإشارة إليها ضمن مواد الخاصة بالاستعجال ، لذا في هذا المبحث سنوضح من خلال التعريف بالقضاء الاستعجال وفقا للاجتهاد (مطلب أول) ، ثم نتطرق لخصائصه (مطلب الثاني) ونتناول شروط ألاستعجالي في القضاء الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي

لقد عمل الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال، فمنهم من ذهب لتعريفه كحالة، ومنهم من ذهب لتعريفه كجهة قضاء:

- ✓ فالاستعجال لغة: يعرف بأنه من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار،
- ✓ أما في الاصطلاح القانوني، فلم يرد له تعريف محدود ودقيق يستند إليه، وإنما كانت هناك إشارات إلى بعض خصائصه ومميزاته،إذ تمت الإشارة في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن قضاء الاستعجال تتخذ في إطاره تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق،و أن يتم الفصل في منازعاته في اقرب الآجال[1].

إذن، فقضاء الإستعجال هو الجهة التي يلجأ إليها الأطراف في حالة العجلة الطائفة،وغايته من قاضي الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في نزاع أو يذلل صعابها تحول دون تنفيذ جبري، بشرط ألا يمس التدبير المتخذ بأساس النزاع و الحق و الذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع[2].

[1] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار النشر حيطلي،الجزائر 2012،ص124 .

[2] نقلا عن طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ،ج 2، دار الخلدونية للنشرا،لجزائر،2012 ، ص11.

على أن يرتكز النزاع على شرط الاستعجال ، فتحققه يعقد الولاية للقضاء المستعجل مع التميز بين مفهوم الاستعجال واختصاص القاضي الاستعجالي ، الذي قد يكون مختصا بنص القانون رغم عدم وجود عنصر الاستعجال فالوضعيتين لا تجتمعان بالضرورة.

- ✓ وهناك من عرفه على أنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة،و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان،بشرط ألا يتعرض حكمه للأصل الحق،و لا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عرض المنازعة عليه[1].
- ✓ ويرى الأستاذ « ميرغناك» Merignahk بقوله:"هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة و في الحالة التي تثير فيها والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق "[2].

أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي الجزائري يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 24نوفمبر سنة 1992، الذي جاء في إحدى حيثياته بأنه : "حيث إن وجود الدعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من إتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذ كان يخشى من ضياع حقوق أطراف النزاع عملاً بنص المادة 183 ق ".[3]

المطلب الثاني:خصائص القضاء الاستعجالي

إن القضاء المستعجل سواءاً في المواد المدنية أو الإدارية ، فهو يتميز بنفس الخصائص على أساس أنهما يرتكزان على نفس المبادئ والمقومات وهي كالتالي:

أولاً_ إتخاذ تدابير على وجه الاستعجال: وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الإستعجال،الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات إستثنائية،غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية،ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة (928 ق إ م إ) و كذلك.

إستدعاء الخصوم، في اقرب الآجال (934 ق إ م إ) التبليغ بكل الوسائل والطرق في اقرب الآجال (937 ق إ م إ)[4].

إضافة إلى تخفيض ميعاد الاستئناف (937 ق إ م إ) 15 يوما.

ثانياً– لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة: لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكتسب الحق أو يهدر،إضافة إلى إعفاء المدعي من شرط التظلم (939 ، 940 ق إ م إ)[5].

ثالثاً– يعتبر قضاء وقتي: لا يمس بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بإجراء مؤقت،والإجراءات المادية المطلوبة دون النظر و الفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

رابعاً– الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال: هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال إلغائها أو تعديلها في أي وقت وبناءا على طلب من يعنيه الأمر[1]، كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد

[1] فريجة حسين، إجراءات الضريبية في الجزائر ،دار العلوم الجزائر 2008 ،ص 106.

[2] A Merignahc, Les référés, p. 7.

[3] خالدي مجيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،القضاء الاستعجالي في المواد الادارية،تخصص قانون ادارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان سنة 2012/2011، ص16.

[4] عبد القادر و المنازعات الإدارية ، دارهومة ،الجزائر 2012 ، ص248.

5–عبد القادر عدو،مرجع سابق، ص248

عنصر جديد، يجعل من الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور بها، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922 من (ق إ م إ)[1].

المطلب الثالث:شروط القضاء الاستعجالي

إن الشروط الواجب توفرها في المنازعات الإدارية حتى تدخل في نطاق إختصاص قضاء الاستعجال،تتمثل في شرطين أساسيين هما: شرط الاستعجال(الفرع الأول)، وشرط عدم المساس بأصل الحق(فرع ثاني).

الفرع الأول:شرط الإستعجالNotion d'urgence

قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة 918 من القانون رقم 09/08،مختص باتخاذ التدابير المؤقت مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم إختصاصه .

ونظراً لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الإستعجال فإن الآراء الفقهية تعددت ، فمنهم من اعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه،فيرى الأستاذ "علي رشدي"أن الاستعجال حالة تتغير بتغير الظروف و الزمان و المكان وتتلازم مع التطور الإجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[2]،وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم، أو يتضمن خطر لا يمكن تلافيه ،إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[3].

و على القاضي المستعجل أن يتبين في أسباب حكمه تقرير ركن الإستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها،بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الإستعجال من عدمه،لأنه أقرب في معاينته للواقع فمفهوم الإستعجال مرن و يتغير بتغير الأحداث و الوقائع لكل قضية فللقاضي سلطة تقديرية .

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

المقصود بأصل الحق الذي يمتنع عن قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و إلتزامات كل من الطرفين قبل الآخر،ولا يجوز أن يتناول الحقوق و الإلتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما،كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني،أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في الموضوع،أو يؤسس قضاءه في المطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الموضوع، فيتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع [4]،فالمطلوب بالإلتجاء للقاضي المستعجل هو إجراء وقتي و تحفظي يحفظ الحق من الضياع لحين الفصل في الموضوع،وقد أشارت المادة 918 من القانون رقم (09/08)[5] على هذا الشرط صراحة ضمن نصها:"..لا ينظر في أصل الحق ..." و هو الشرط الذي جاء النص عليه أيضاً في القانون السابق الذي نص عليه صراحة في المادة 171 مكرر منه[6].

1أنظر المادة 922 من (ق. إ .م. إ)،مرجع سابق.

2نقلا عن طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة .

3-أحمدأبوالوفاء –المرافعات المدنية والتجارية ،الطبعة 13. 1980 دار الفكر العربي، ص311.

4 قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إم إ.المرجع السابق طاهري حسين الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، مرجع سابق،ص115.

5 قانون رقم 09/08 المتضمن قانون (إم إ).المرجع السابق.

6 قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ،المرجع السابق.

المبحث الثالث :

حالات الإستعجال الإداري

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري،حيث خصص له الباب الثالث من الكتاب الرابع الذي يحتوي على مجموعة من المواد وضعها تحت يديه،وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفا فيها،وما هذا إلا تجسيد لمبدأ المشروعية، ولعل أهم مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرع شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام.

ومنه سنستعرض في هذا المبحث سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في مختلف الدعاوى الإدارية ذات الطابع الاستعجالي حسب كل حالة من الحالات الآتية:

المطلب الاول:سلطات القاضي في حالة الإستعجال الإداري النوعي

نتطرق في هذا المطلب لسلطات القاضي الاستعجالي الإداري في كل من حالات،وقف التنفيذ،التدابير التحفظية،الحريات الأساسية.

وهي الحالات التي يتطلب للفصل فيها شرط الإستعجال في المواد،919، 920 920، (ق إ م ا)،وإستعمل بصفة صريحة لتحديدها وتصنيفها كلمة "الاستعجال " كشرط أساسي للفصل فيها[1].

الفرع الأول: في حالة إستعجال وقف التنفيذ

يجب التميز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية،ووقف تنفيذ القرارات القضائية التي يختص بها القاضي الإستعجالي الإداري وسلطاته في كلا المجالين كالتالي:

أولا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية وشروطه

1- وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يخضع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية للمواد من833إلى 837[2] من (ق إ م إ)،وهي ذات الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة بالنسبة للمحاكم الإدارية ، كما يخضع لأحكام المادتين911و912 من نفس القانون،فالمادة 911 (ق إ م إ د) تتعلق بالدعوى ، المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قرار إداري بصدد إستئناف المحاكم الإدارية،والمادة 912 (ق إ م إ) التي إستجابت لطلب وقف تنفيذ قضى برفض الطعن.

2-شروط الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري:طبقا للمادة 919 (ق إ م) ، فإنه ثمة ثلاثة شروط لوقف التنفيذ بصفة إستعجالية هي :

[1] رشيد خلوفي،المرجع سابق،ص129.

2عبدالرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،قانون رقم 09/08 ،ط 2 ،2009

أ-إقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع: في دعوى إلغاء قرار إداري، يجب أن يكون لم ينفذ بعد كلية،وإلا فلا مجال للحديث عن وقف تنفيذ قرار إداري إستنفذ كافة أثاره[1]،أويكون قابلا للتنفيذ ويمس بمركز قانوني بتعديله،إلغائه،أو إنشائه[2]

ب-شرط الإستعجال: ومضمونه هو ذات مضمون شرط الإستعجال في النظام العام لوقف تنفيذ القرارات الإدارية،على عكس المشرع الفرنسي فقد إشترط فقط أن يكون شك جدي،وألغى شرط الإستعجال،فبمجرد أن يقدر القاضي شرط الشك الجدي عليه أن يفصل في الطلب.

ج- شرط الشك الجدي أو وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار:

فيكفي أن يتبين للقاضي من الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار مشكوك فيها،له أن يأمر بوقف تنفيذ القرار وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع[3].

لم يحدد المشرع آجالاً للفصل في هذه الدعوى،بل إكتفى بذكر عبارة"الفصل في أقرب الآجال"،و ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب،على المشرع الفرنسي الذي حدد الفصل في هذه الدعوى بشهر[4].

ثانيا:في وقف تنفيذ الأحكام القضائية:إن الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة،لأنه لا يمكن للمحكمة لإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها و يكون الأمر به في حالتين:

الحالة الأولى: قد نصت عليها المادة 913 (ق إ م إ)،تتعلق بالخسارة المالية المؤكدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية،و التي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب.

الحالة الثانية : وقد نصت المادة 914 من نفس القانون،تتعلق بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية،بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم،إذا ما تبين أنه فضلا عن إلغاء هذا الحكم قد يترتب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم[5].

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الإداري سلطة مراجعة قراره،وأن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر استنادا للمادة (914 ق إ م إ).

ومما سبق ذكره ،يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار لإداري والمصلحة العامة التي تهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصة لذا أوجبأن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه.

ثالثا:طبيعة القرار الصادر في حالة وقف التنفيذ:يأخذ قرار قاضي الاستعجال الإداري شكل تدابير مؤقتة،من أجل الحفاظ على الحقوق في المستقبل،والتوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء،و الذي يسري أثره من يوم الأمر به،وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع،كما يمكن أن ينتهي عند أمر قاضي الاستعجال الإداري بتدابير أخرى،بناءا على عناصر مستجدة

---

[2] محمد براهيمي القضاء المستعجل ،ج ،1ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ،2007 ،ص 55،56

3 عبد القادر عدو،مرجع سابق، ص206 .

4-Rènèchapus, p1566.

5مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، ج2 ،ص173، 174.

مثارة من قبل أي طرف متضرر وفقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقابلها المادة 512/ 4 من القانون الفرنسي[1].

إن المتمعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية (القديم)،حول إختصاص قاضي الإستعجال الإداري بالنظر في دعاوى وقف التنفيذ،بعد إجتهاد مجلس الدولة لسنة 2004 في هذا المجال،و الذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري بتشكيلتها الجماعية،و لا يمكن بأي حال لقاضي الإستعجال الإداري أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ، لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب [2].

الفرع الثاني: الاستعجال في حالة الحريات الأساسية:Référeliberté

أولا: استعجال الحريات و الهدف منها:بعد استعجال الحريات أهم استعجال جاء به المشرع الجزائري بتدخله لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية لتوفير الآليات الضامنة لتعزيز حقوق الأفراد،و قد منحت المادة 920 (ق إ م إ) الحق لقاضي الاستعجال الإداري اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات وفقا لنص المادة أعلاه[3].

تهدف الدعوى الإستعجالية حرية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية،و تكريس دولة القانون و المحافظة على ما يشكل وجود الإنسان و هي الحرية.

ثانيا: شروط الأمر بالتدابير الضرورية للحفاظ على الحريات:يتضح من نص المادة 920 (ق إ م إ د) أن ثمة أربعة (4) شروط لجواز الأمر بالتدابير الضرورة للمحافظة عل الحريات الأساسية هي:

1_أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري : و يستوي أن يكون هذا القرار إيجابيا أو سلبيا،إذ يجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية،و يستخلص من وضع هذا الشرط هو أن تدخل قاضي الاستعجال الحريات في القانون الجزائري مقصور على الحالات التي تتخذ فيها تصرفات الإدارة شكل قرارات إدارية لا غير،و ما عدا ذلك من أعمال مادية فيها اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية[4].

2_شرط الاستعجال: للاستعجال في حالة الحريات درجة خاصة تكمن في طبيعة الحالة التي من أجلها رفعت،و بحكم أجل الفصل و هو48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب،سواء من قضاة المحاكم الإدارية أو قضاة مجلس الدولة،و كذلك بحكم المدة القصيرة(15 يوما)للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[5].

3_أن يتعلق الأمر بحرية أساسية : يشير مصطلح الحرية الأساسية إلى الحقوق التي تفرض نفسها على المشرع،و في هذا السياق لم يحدد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة،يمكن تبرير ذلك أن الحريات الأساسية أوسع نطاقا تتسع لتشمل الحريات

1Refêchapu, op.cit. p 1505.

[2]مجلة مجلس الدولة العدد الخامس لسنة 2004 ، ص 247 ، الغرفة المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 2004/06/15 .

[3]أنظر نص المادة 920 ق إ م إ، المرجع سابق.

[4]عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 266.

[5] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 189.

المنصوص عليها دستوريا و الحريات التي من الممكن اعتبارها أساسية،رغم عدم النص عليها دستوريا فهي هنا تركت للسلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي سلطة تقديرها حسب ما يتراء له و المتغيرات[1].

4_مساس خطيرو غير مشروع بحرية أساسية:يجب أن يكون هذا المساس في درجة جسيمة تكون مختلفة ومخالفة جلية للمشروعية القانونية،على أن تكون وسيلة الاعتداء من اختصاص الشخص العام،مما يدخل في الانتهاكات الصادرة من قبل الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 من (ق إ م إ)،و كذلك كل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها[2].

ثالثا: التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات:إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 (ق إ م إ)،فإن للقاضي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحرية محل الاعتداء،و هو يملك سلطة تقديرية واسعة باعتبار أن نص المادة أعلاه لم يحدد نوعية هذه التدابير،فللقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بتدابير لمنع هذا الاعتداء والحيلولة دون وقوعه[3]، و هذا ما يتماشى و طبيعة التدابير الاستعجالية و الغرض منها.

الفرع الثالث: في حالة استعجال التدابير التحفظية

أولا: التدابير التحفظية و الهدف منها:جاءت المادة 921 (ق إ م إ) بنوع آخر من الاستعجال حيث جاء في نصها: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى..."[4].

تهدف الدعوى الإستعجالية – تحفظية – إلى أخذ إجراءات و تدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة ، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية خاصة أو عامة[5].

أشارة المادة نفسها أنه لا يشترط لقبول الطلب وجود دعوى في الموضوع بل هو استعجال مستقل، إضافة إلى حظر وقف تنفيذ قرار إداري باستثناء حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري.

ثانيا: شروط الأمر بالتدابير التحفظية:نستنتج من نص المادة 921 (ق إ م إ)،لهذه التدابير ثلاثة شروط من حيث الموضوع وهي:

1_شرط الاستعجال القصوى:إن تقدير حالة الاستعجال هذه متروك لقاضي الاستعجال و يشترط أن يكون تقديره غير متناقض مع وقائع الدعوى و هو تقوية للسلطة التقديرية لنفس القاضي.

2_شرط ضرورة نجاعة التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال:إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة.

3_شرط ضرورة نجاعة التدابير التي يأمر بها قاضي الاستعجال:إن تقدير هذا الشرط منوط بقاضي الاستعجال الذي يفرض عليه الأمر بالتدابير المفيدة.

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 268.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 192.

[3] Paulcassiaopcit P 120

[4] أنظر نص المادة 921 (ق إ م إ)، المرجع سابق.

[5]رشيد خلوفي، المرجع سابق، ص 197.

4_شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:بحيث لا يجوز لقاضي الاستعجال أن يمس بالطابع التنفيذي للقرار الإداري،إلا في حالة الاعتداء المادي و الإستلاء و الغلق الإداري حسب نص المادة 2/921[1]،وذكرت نفس المادة حالات الاستثناء في جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية و هي:

أ_ حالة التعدي و شروطه:

- ***تعريفها***: هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة[2].
- **شروط التعدي**: و تشمل ما يلي :

- أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي يستوي أن يكون حقا عينيا أو شخصيا، مثلا: هدم عقار، تجريد من ملكية خاصة.
- أن يكون التصرف صادرا من الإدارة ذو طبيعة غير شرعية متفاوتة الخطورة، وتتخذه الإدارة لتنفيذ القرار بالرغم من أنه لا سلطة لها في القيام بذلك،أو تصرف الإدارة دون وجود قرار أصلا[3]،و لو كان مطابقا للقانون و لكن القانون لا يعطيها ذلك مثلا: قيام الإدارة بطرد موظف من مسكن وظيفي في حين أن الطرد يعود للقضاء،و هكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني و يصدر على سبيل الازدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعدياً،الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه[4].

ب_حالة الإستيلاء و شروطه:

- **تعريف الاستيلاء**: يعرف بأنه عندما تقدم الإدارة لتجريد أحد الخواص،أو الأفراد من ملكية خاصة و عقارية قد يكون الاستيلاء مشروعا،مثل التسخير المنصوص عليه بنص المادة 679 (ق.م.ج) حيث لا يجوز الاستيلاء على المحلات المعدة للسكن،و كل استيلاء مؤقتا كان أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا[5].
- **شروط الاستيلاء**: يكون الاستيلاء غير مشروع إذا كان:

- هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا،
- إذا صدر بموجب أمر تنفيذي،
- إذا صدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة[6].

ج_ حالة الغلق الإداري و شروطه:

- **تعريف الغلق الإداري:**

يعتبر الغلق الإداري اجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام و يعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون، و يعتبر تعسفيا إذا اتسم بلا مشروعية صارخة في تحقيقه.

- **شروط الغلق**: يعد الغلق غير مشروعا إذا كان:

[1] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 198.
[2] مجلة مجلس الدولة، 2004/05/11، العدد 5، 2004، ص 240 .
[3] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140.
[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 163.
[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 268.
[6] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 140.

- الغلق مشوبا بعيب جسيم كصدوره من جهة غير مختصة،
- صدوره لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق فإنه يعد تعديا،

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 921 (ق إ م إ)،منح القاضي الاستعجالي الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة من الإدارة لغاية صدور قرار قضائي في الموضوع بشأنها.[1]

و لعل أهم ما يمكن ملاحظته من نص المادة 921 (ق إ م إ)، أن المشرع قام بإلغاء شرط عدم المساس بالنظام العام،و يضيف في ذلك الأستاذ مسعود شيهوب:

أن الاجتهاد القضائي،قد كرس قضاءً استعجالياً غزيراً في مادة التعدي،و بشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء و الغلق الإداري،أما الاستيلاء فتطبيقاته قليلة و قد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني.

إن الإجراء المتخذ بالاعتماد على القرار الإداري لا يكون البتة تعديا،إلا إذا ترتب على تنفيذه نتائج غير قابلة للإصلاح،و إن كان مفهوم الاستعجال و مفهوم التعدي يختلطان من استعمال الحكم نفسه في مصطلح: "نتائج يصعب تداركها"[2].

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالات الاستعجال العادي

نتطرق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الاستعجال الإداري في كل حالة الآتية والتي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال،لكنها تخضع لشرط السرعة و هي[3]:

الفرع الأول: في حالة استعجال إثبات حالة

أولا: مضمون إثبات حالة و الهدف منه

1_مضمونه:منحت مادة 939 (ق إ م إ) للقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بناءا على أمر على عريضة حتى في غياب قرار إداري مسبق ، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدي إلى نشوء نزاع قضائي،و المشرع هنا لم يحدد آجال للمعاينة،بل إكتفى بذكر عبارة **"بدون تأخير"** كون أن الحالة إستعجالية،لابد على العارض أن يقدم عريضة إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا و هذا كشرط ضمني[4].

و قد إشترط المشرع الأمر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير،دون التشديد طالما أن الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف،منتهجا سبيل المشرع الفرنسي الذي تخلى عن شرط الاستعجال[5]،و تضمنه كشرط ضمني في إشعار إشعار المدعى عليه على الفور المادة 2/939.

2_الهدف منها:الواضح من المادة السابقة الذكر أن إثبات حالة بمعناه البسيط،هو إثبات الخبير المعين من طرف القاضي الإستعجالي الإداري وقائع مادية معينة في أغلب الأحيان تتطلب معاينة الاستعجال،و الأمر بها عند الاقتضاء بهدف إثبات حالة

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 280.
[2] مسعود شيهوب، ج 2، المرجع السابق، ص 158، 163.
[3] رشيد خلوفي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 130.
[4] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 201.
[5] مسعود شيهوب، ج 2، المرجع السابق، ص 140.

واقعية،و من ذلك إثبات واقعية الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث مثلاً،و تهدف هذه الدعوى إلى"إثبات حالة الوقائع التي يحتمل أن تكون موضوع نزاع"[1] .

ثانيا: شروط إثبات حالة: من خلال المادة 939(ق إ م) التي تبين شروط الأمر بإثبات حالة،بالنظر إلى شرط الاستعجال الغير مطلوب:

1_ ارتباط طلب إثبات الحالة:بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية،يبدو جليا أن النزاع المحتمل لابد أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم إثبات الحالة إليها.

2_نجاعة الخبرة المطلوبة:و هذا الشرط يستقل القاضي الاستعجالي بتقديره وفق ظروف الدعوى[2].

و هكذا فإن الدعوى الاستعجالية اثبات حالة ترمي إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى ادارية مقبلة[3].

الفرع الثاني: حالة استعجال التحقيق

نصت المادة 940 من القانون رقم 09/08 على أنه : "**لا يجوز لقاضي الاستعجال ، بناء على عريضة،و لو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق**".

أولا: مضمون الاستعجال التحقيقي و التدابير المأمور بها:

1_مضمونه *:* يتضمن استعجال التحقيق إمكانية القاضي إتخاذ أي تدبير،يؤدي للخبرة و التحقيق لتبليغ العريضة على الفور إلى المدعى عليه مع تحديد أصل للرد من قبل المحكمة[4].

2_التدابير المأمور بها في نطاق استعجال التحقيق:هي كل تدابير التحقيق،غير أن المشرع أشار صراحة إلى الخبرة و باقي التدابير المتعلقة بالتحقيق حيث يستطيع الخبير أن يقوم بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.

أ_الخبرة: يتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع.

ب_تدابير التحقيق الأخرى *:*هي كل التدابير التي بإمكان قاضي الاستعجال أن يأمر بها،و من ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق...الخ.

ثانيا: شروط الاستعجال التحقيقي و الهدف منه: تتمثل الشروط في :

1_شروط الاستعجال التحقيقي:لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال،كما لا يشترط ارتباط الدعوى الاستعجالية بدعوى في الموضوع،أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب ، حيث لا يجوز لقاضي الإستعجال الأمر بتدبير تحقيقي،إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع في الموضوع،فلا يعد تدبيرا ناجعا القيام بخبرة ما دام بمقدور المعنى الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية[5].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 200.
[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 284.
[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 201.
[4] طاهري حسين، نفس المرجع، ص 141.
[5] عبد القادر عدو، نفس المرجع ، ص 282.

2_الهدف من استعجال التحقيق:تهدف الدعوى الاستعجالية – تحقيق – إلى الطلب من قاضي الاستعجال أخذ التدابير الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق،أي كل التدابير التي يجوز لقاضي الموضوع الأمر بها في أي دعوى إدارية[1]، في ظروف تتميز بالسرعة، حيث يتم التبليغ حالا إلى المدعى عليه.

الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي

نصت المادة 942 (ق إ م إ) يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

و يجوز له تلقائياً،أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

أولا: مضمون الاستعجال التسبيقي و الهدف منه:

1_مضمون الاستعجال التسبيقي: من خلال المادة أعلاه يتضح أن هذا النوع من الاستعجال مقرر لتمكين الدائنين من الحصول على تسبيق مالي من المبالغ المستحقة،في انتظار تحديد مبلغ الدين بصفة نهائية ، و هو الأمر الذي لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إجراءات طويلة، و تتعلق المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي، كما تتعلق المادة 945 من نفس القانون بإمكانية إيقاف تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية ، من طرف قاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة.

2_الهدف من الاستعجال التسبيقي :ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعة لسبب ما، وبالتالي فهذه الدعوى تعني أخذ التدابير في انتظار تحديد المبلغ الكلي المالي الذي يعود للدائن، وعلى القاضي الإستعجالي أن يخضعه لضمان[2].

ثانيا: شروط التسبيق المالي: تشترط المادة 942 قانون الإجراءات المدنية شرطين هما:

1_رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الادارية : و يكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية.

2_عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين:أي إلتزام المدعى به و مرد هذا الشرط أن الأمر بدفع تسبيق مالي،فيه مساس بأصل النزاع إذ يفترض أن القاضي قد أعترف بأن ثمة التزام غير مشكوك فيه على المدين،حيث في مقدور القاضي أن يعلق منح التسبيق على تقديم كفالة.

ثالثا: الطعن في أوامر الاستعجال التسبيقي:يجوز الطعن في الأمر الصادر بمنح التسبيق وبرفضه أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر المادة943 (ق إ م إ)،أو يجوز لمجلس الدولة أن يمنح تسبيقاً مالياً حين نظره في الطعن بالاستئناف،كما له أن يخضع دفع هذا التسبيق لقديم ضمان والتي جاء النص عليها وفقاً للمادة المادة 944 (ق إ م إ) [3].

[1] رشيد خلوفي، نفس المرجع ، ص 203.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 205.

[3] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 286.

المطلب الثالث: سلطات القاضي الإستعجال الإداري في حالات الاستعجال الخاص

حالة دعوى استعجالية خاصة لكونها لا تتطلب للفصل فيها شرط الاستعجال أو شرط السرعة،و أدرجت ضمن هذه المجموعة لكونها دعوى لا ينظر قاضي الاستعجال فيها،من حيث الموضوع دون أي شرط[1].

وتكريسا لمبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للنصوص القانونية المطبقة،منح المشرع للقاضي الاستعجالي الإداري سلطات تخص بها نوعا معينا من المنازعات بنص قانون، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصطلح عليها حالة الاستعجال القانوني،كون المشرع أسندها للقضاء المستعجل بنص القانون[2].

كما أن هناك بعض الحالات لم تذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 / 09،بل جاءت في نصوص قانونية أخرى، رغم أنها تحتوي على "**شرط الاستعجال**"في المواعيد و التدابير المأمور بها،و تمثل هذه الحالات في المنازعات الآتية:

الفرع الأول: الاستعجال في حالات خاصة بموجب قانون إجراءات المدنية والإدارية

هي حالتان وردت بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وأحال عليها بموجب قوانينها الخاصة وهي:

أولا: الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية

1_مضمونها: و هي تخص نوعا معينا من منازعات الصفقات العمومية التي أدرجها المشرع بنص القانون للقاضي الاستعجالي الإداري،و هذا ما يستقرا من نص المادة 946 (ق إ م إ) التي تنص في فقرتها الأولى:" **يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخطار بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية**"[3].

هذه الفقرة حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال بقوة القانون،و بالرجوع إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية،وفقاً المرسوم الرئاسي رقم: 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم المؤرخ 2010/10/07.

نجد أن المنازعات التي تعنيها هي التي تنشأ في مرحلة الإبرام،دون المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ،و هي التي تؤول لاختصاص القضاء القانوني،هذه المرحلة التي تتميز بإصدار القرارات الإدارية المنفصلة و التي يتم الطعن فيها بموجب دعوى الإلغاء.

بإعتبار أن المشرع قد خول لكل ذي مصلحة في ذلك،و أن موضوع الإلغاء يتمثل في تحديد مدى مشروعية القرار الصادر عن إجراءات الشهر أو إجراءات المنافسة،و من ثمة تقييد المصلحة المتعاقدة بمبادئ الحرية و المساواة و الشفافية،إذاً فالقاضي الاستعجالي الإداري يفصل في أصل الحق في دعوى الإلغاء المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية ضمن الإستعجال[4]،و نشير أن القاضي الاستعجالي الإداري يكون مختصا بالنظر في هذه الدعوى قبل التعاقد و توقيع العقد و يمكن له أن يأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته في أجل يحدده القاضي،كما يمكن له الأمر بغرامة تهديدية في حالة عدم إمتثال الإدارة للأمر بعد

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 130.

2- كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص 125.

[3] أنظر نص المادة 946 (ق إ م إ)، من القانون رقم 09/08 المتضمن (ق إ م إ)، المرجع السابق.

[4] كلوفي عز الدين، المرجع السابق، ص 138.

انقضاء الأجل الممنوح لها،كما يمكن له أن يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الأمر الاستعجالي الإداري،بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية[1].

و قد امتدت سلطات القاضي الاستعجالي الإداري إلى إمكانية تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات حسب نص المادة 946 (ق إ م إ)،و يكون الفصل في هذه الدعوى في أجل 20 عشرين يوما،نظرا لتعلقها بسير المرفق العام و السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري،و من هنا يبرز عنصر الإستعجال في المدة 20 يوما.

2_الهدف من ادراجها :

و من هنا نصل إلى أن الهدف من الاستعجال في مسألة مهمة لصالح المصالح المتعاقدة و مشروع الصفقة العمومية،و مما يمنح صلاحيات واسعة لجهة قضاء الاستعجال الناظر في المنازعة،و التي تتمثل في سلطة توجيه الآمر بالالتزام،و توقيع غرامات تهديدية و الآمر بتأجيل إمضاء الصفقة ،و هي من الصلاحيات المعتبرة و الهامة المخولة لجهات قضاء الإستعجال في هذا المقام.

ثانيا : حالة استعجال الضرائب:

1_مضمونه والهدف من إدراجه :بموجب المادة 948(ق إ م إ) التي أحالنا فيها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجبائية[2]،الإستعجال الخاص بالمادة الجبائية يخضع للقانون الخاص به، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد المادة 3/146 التي جاء فيها على أنه في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،بإمكان المكلف بالضريبة عن طريق عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال بعد الإستماع للإدارة الجبائية و إستدعائها قانوناً، لما كانت الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت ليس لها أثر موقف،فمن الأجدر على المكلف بالضريبة و حتى قاضي الإستعجال إتباع إجراءات سريعة و عاجلة عن طريق دعوى من ساعة إلى ساعة تفادياً لبيع المحل من طرف الإدارة الجبائية.

كما يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها،أن يطلب بتأجيل دفع المبلغ الرئيسي،و أستقر الاجتهاد القضائي على هذه الحالة، غير أنه يشير أحد الفقهاء إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية نصت المادة 103(ق إ ج) "على إختصاص المحكمة الإدارية التي تبث في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو إدارة منع حق الإطلاع على دفاتر و المستندات و الوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقاً للتشريع أو تقوم بإتلافها قبل إنقضاء الآجال المقررة لحفظها"[3]، و لكن الإجتهاد أستقر على الحالة الأولى

2_ شروط إستعجال منازعات الضرائب:

- يجب على المكلف بالضريبة الاستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية .

[1] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2002، ص 138.

[2] القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد 76 ، 2001 .

[3] مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص 145.

- يشترط أن يكون هناك دعوى في الموضوع، وذلك إلى غاية فصل محكمة الموضوع في النزاع حول قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة،كنموذج نذكر قبول وقف بيع محل تجاري بسبب ما ينجر عنه من أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر قاضي الموضوع خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.[1]

الفرع الثاني : حالات الاستعجال بقوانين متفرقة

ارتأينا أن نشير إلى بعض الحالات في الإستعجال الإداري التي وردت بنصوص خاصة بها،لم تذكر بنص المواد الإدارية ولكنها تتميز بطابع الإستعجال في إجراءاتها ومواعيدها القانونية،ونأتي على ذكر حالتين:

أولا: الاستعجال في منازعات إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية:

نص القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري،و يكون الإبعاد في حالات معينة،و بموجب قرار من وزير الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون أعلاه على سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب،نص القانون في مادته (2/31) على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة (5) أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغ القرار،وقيدت الفقرة الثانية من نفس المادة القاضي الاستعجالي الإداري بأجل للفصل في الدعوى وهو عشرون 20 يوما إبتداءاً من تسجيل الطعن،و الحكمة واضحة من تقصير الآجال يبدو أن موضوع الطعن يتعلق بأصل الحق،أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى إستعجالية بنص القانون و بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار.

و أخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى و لاسيما في حالات إنسانية (المادة 32 من نفس القانون):[2]

- الأب الأجنبي لطفل قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعايته و تربيته؛
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛
- الأجنبي اليتيم القاصر عند صدور قرار الإبعاد؛
- المرأة الحامل (الأجنبية الحاملة) عند صدور قرار الإبعاد.

ثانيا :الإستعجال في حالة الإنتخابات:وفقا للقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 عندما جعل الاختصاص في مجال منازعات العمليات التحضيرية،للترشح للانتخابات المحلية و التشريعية للمحاكم الإدارية

الأولى: بالنسبة لمنازعات العمليات التحضيرية.

الثانية: بالنسبة لمنازعات الترشح[3].

1_المنازعات التحضيرية: وتتمثل في المنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية،إن الأمر يتعلق بالاعتراضات المقدمة من المواطنين أمام اللجنة البلدية،بصدد التسجيل غير القانوني أو الرفض غير المبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية،حيث تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر (15) يوما،من تعليق إعلان غلق عمليات التسجيل،بعد إصدار قرار من قبل اللجنة البلدية

[1] مجلة مجلس الدولة، 2002/12/17 مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص 68.
[2] مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص 145.
[3] مسعود شيهوب ،ج2 ، المرجع نفسه، ج2 ،ص 150.

يتم التبليغ للمعني خلال خمسة عشر (15) يوما حسب نص المادة 20 من قانون الإنتخابات، يجوز للمعني أن يطعن في القرار خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ يمدد إلى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الاعتراض،يتم الفصل في العريضة في ظرف عشر10 أيام في شكل أمر غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 21 من قانون الإنتخابات[1].

2_منازعات الترشح: وتتمثل في المنازعات المتعلقة برفض بترشح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية،يجوز للشخص أو الحزب الذي رفض تشريحه أو قائمته،أن يطعن لدى المحكمة المختصة محليا،في أجل يومين من تبليغه قرار الرفض.

تبث الهيئة القضائية في الدعوى خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيلها،و تقوم هي بتبليغ قرار الأطراف للوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك،و قرارها لا يقبل أي طعن.

إن الطابع الاستعجالي لعمليات الانتخابات ككل هو الذي يبرر تقصير المواعيد،و من هنا نلاحظ أن المشرع إتبع مسلك السرعة للفصل في القضية بإجراءات سريعة و مهل قصيرة جداً،و أهم ما يلاحظ أن المشرع تخلى ضمنياً عن شرط من الشروط التقليدية للدعوى الاستعجالية،وهو ألا يتعلق بأصل الحق فيقرر إجراءات إستعجالية لنزاع يتعلق بأصل الحق[2].

[1] مسعود شيهوب ، ج3، المرجع السابق ،ص 446.

[2] مسعود شيهوب ،ج3 ، المرجع نفسه ،ص 447.

الفصل الثاني

الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية الشروط وإجراءات

إن الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها هي تحقيق العدالة و إشاعة الطمأنينة و الاستقرار بين الأفراد،مما جعل من القضاء المسلك الذي يضمن الحماية القانونية للمصالح المتضررة،و هذا من خلال لجوء الأفراد إلى القضاء لطلب الحماية القضائية بصورها، و بما أن القضاء المستعجل إحدى صور الحماية القضائية و يكمل الحماية الموضوعية،إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يوازيها القضاء المستعجل،حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع و الإهدار إلى حين الفصل في أساس النزاع،فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية .

ولما كان كذلك فالدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية تسمح للقاضي من استعمال السلطات المخولة له قانونا،قصد فرض احترام مبدأ المشروعية وكذا محاولة التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة وامتيازاتها. وعليه فإن الدعوى الاستعجالية هي إذن إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف – في الغالب فردا – اتخاذ إجراء مؤقت وسريع، لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها مستقبلا،فالغرض من الدعوى الاستعجالية الإدارية هو مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة لحماية الحقوق و المراكز القانونية،ولتفادي وقوع ضرر يستحيل تداركه إذا اتبعنا الإجراءات العادية للدعوى الإدارية،فأهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية أُستمدت من أهمية القضاء المستعجل الذي فصلنا فيه آنفا،باعتبارها وسيلة فعالة للتوفيق بين مركز الإدارة و الأفراد بصفة وقتية،إذ يوازن قوته القضائية قوة الفرد في مواجهة الإدارة.

وقد حدد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية،وحدد شروطها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08 /09)، بعد أن كانت شروطها تُستنبط من الاجتهاد القضائي.

ومنه سنتعرض في هذا الفصل إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية (المبحث الأول) ، و نتطرق إلى إجراءات رفع وسير الدعوى الاستعجالية الإدارية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية كغيرها من الدعاوى لا تكون قابلة للفصل فيها أمام الجهة المختصة،إلا بعد توافر مجموعة من الشروط و التي اقرها المشرع بموجب نصوصه القانونية،فيما يتعلق برافع الدعوى وتدخل ضمن الشروط الشكلية وشروط تتعلق بالدعوى الاستعجالية الإدارية ضمن الشروط الموضوعية و عليه سنتعرض لها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الشروط الشكلية

على القاضي قبل البدء في دراسة موضوع الدعوى المطروحة عليه أولا،التأكد من مدى توفر شروطها القانونية فان تخلف واحد منها حكم بعدم قبولها وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادة13قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وحصرها في المصلحة و الصفة و أحال عنصر الإذن إلى القاضي فيما لو اشترطه القانون[2]،و هذا بعد أن كانت شروط قبول الدعوى منصوص عليها في المادة 459(ق إ م القديم) محددة بثلاثة شروط هي الصفة المصلحة،والأهلية التي أصبحت مدرجة ضمن الدفع بالبطلان بوصفها شرطا موضوعيا [3].

الفرع الأول: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء،و الدعوى الاستعجالية الإدارية شانها شان جميع الدعاوى القضائية لا تُقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة السلبي وهو المعتدي[4].

إن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية،أضيق نطاقا منها في القضاء العادي فالقاضي الاستعجالي الإداري يبحث عن شرط الصفة بالاكتفاء بأن يتثبت من وجودها حسب الأوراق دون التغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة،فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي الاستعجالي الإداري قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعي عليه،فإنه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي صفة[5].

أولا: الصفة لدى المدعي:يجب التمييز بين الصفة للتقاضي و الصفة في الدعوى،يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع،و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات،كأن يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة،و على القاضي التأكيد من صحة هذا التمثيل.

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه:لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة ، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليهم و لو تعددوا , إذ يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة , أو ضد من تجوز مقاضاتهم , فلا تقبل

---

[1] نص المادة 13 من (ق.إ.م.إ)/ف1 "لا يجوز لأي شخص الثقافي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[2] مقالة بعنوان ، شروط افتتاح الدعوى الإدارية، تاريخ النشر،2013/02/05

[3] المادة 64 (ق.إ.م.إ)، حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :1-انعدام الأهلية للخصوم, 2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[4] عبد الرحمان بربارة شرح (ق.إ.م إ)، ج1, منشورات البغدادي ، ط2 ،مزيدة،2009 ،ص 34.

[5] عبد العالي حاحا و أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا ل (ق.إ.م.إ) 09/08 ،مجلة المنتدى القانوني, قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ص321 .

الدعوى ضد هيئة لا تملك الشخصية المعنوية. أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة،فهو غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري و هذا عملا بأحكام القانون رقم 63 /198 المؤرخ في 1963/06/08[1].

و تجدر الإشارة في هذا السياق أنه فيما يخص الصفة، فالقاضي يثيرها من تلقاء نفسه في المدعى عليه.

ثالثا:تطبيقات قضائية حول شرط الصفة: ومن القرارات التي تطرقت إلى هذا الشرط قرار رقم 171200 المؤرخ في 1988/05/12 الذي جاء في مضمونه "،من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز للصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك – و لما تبث في قضية الحال – أن الغرفة الإدارية ألغت القرار الصادر عن الوالي الذي يلقي بدوره قرار صادر عنه سابقا،لا يعني الطاعن الذي لم يكن طرفا في الدعوى الإدارية باعتبار أن علاقات تعاقدية طبقا لمقتضيات المرسوم : " 76/ 147 المؤرخ في 1976/10/23 "و لا دخل للإدارة في الإبرام،و من ثمة فإن قضاء المجلس لما قضوا على الطاعن بتسديد الغرامة التهديدية رغم عدم حيازتها الصفة،يكونون قد خالفوا القانون معا يعرض قرارهم للنقص[2] ".

الفرع الثاني : المصلحة :

لا يمكن قبول أي دعوى ما لم يكن لصاحبها منفعة أو فائدة, سواء مادية أو أدبية أو كبيرة [3]، و هذه المنفعة هي ما يعرف بالمصلحة القانونية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا: مصلحة قائمة:تكون مصلحة قائمة حينما تستند إلى مركز قانوني،فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه،أو تعويض ما لحق به من ضرر،و الهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها تلقاء نفسه مثلما هو مقرر من انتفاء الصفة،و إنما أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[4].

و القول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى و إن كانت غير مشروعة، فالقانون لا يحمي المخالفة للنظام العام[5].

ثانيا: مصلحة محتملة: إذ لم يقع الاعتداء و لم يتحقق ضرر لصاحب الحق،يقال أن المصلحة محتملة قد تتولد مستقبلا و قد لا تتولد و المصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون،رغم أنها مصلحة مستقبلية لكونها موجودة فرضا و مقترنة بأجل لم يحل موعده بعد،و الدعاوى التي تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوى وقائية.

نستنتج أن المشرع أجاز رفع الدعوى المستعجلة و لو كانت المصلحة محتملة فيكون الغرض منها الاحتياط لرفع ضرر محدق أو الاستباق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى وقف التنفيذ[6].

الفرع الثالث: الأهلية

كان المشرع في قانون الإجراءات المدنية (القديم)،يدرج شرط الأهلية فمن شروط رفع الدعوى كما اعتبرها من النظام العام،بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 35.

[2] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة ، الجزائر، ط 2002، ص41.

[3] اعمر زودة ،الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء،ص 9 .

[4] عبد الرحمان بربارة ،المرجع سابق،ص38.

[5] عمر زودة، المرجع نفسه ، ص10.

[6] طاهري حسين، المرجع سابق، ص52.

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (رقم 09/08) ، فقد نص عليها ضمن الشروط المقررة لممارسة الدعوى (شرط لصحة الخصومة)، بحيث يعتبر شرطا عاما يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية و نفس الأمر بالنسبة للدعوى الاستعجالية الإدارية , و فيما يلي سنوضح موقف المشرع من شرط الأهلية:

أولا : موقف المشرع الجزائري من شرط الأهلية في الدعوى الاستعجالية الإدارية:لقاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى الإدارية أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة،لأن توافر الخطر و ما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره،و عدم المساس بالمفوض من ناحية أخرى يبرر أن رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية ممن لا أهلية له في رفعها،طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي[1].

ثانيا: مثال عن إحدى التطبيقات القضائية حول شرط الأهلية:من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا لتمثيل البلدية في كل المجالات المدنية منها و الإدارية، و في التقاضي و باسمها يعد رئيس الدائرة ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و ليست له أهلية التقاضي،و عليه فإن عريضة الطعن في القضية التي رفعت ضد رئيس الدائرة و مندوب حزب جبهة التحرير الذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فإن قضاة المجلس بعدم قبول لهذه العريضة طبقوا صحيحاً القانون " القرار رقم 71/449 مؤرخ في 1990[2]/11/18 ".

و مما سبق ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء القضاء الموضوعي أو الإستعجالي ما لم تتوافر الأهلية و الصفة والمصلحة. وهي شروط ثلاثة يجب توافرها أثناء رفع الدعوى و أثناء سيرها و الفصل فيها , و إن تخلفت إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا[3].

المطلب الثاني :الشروط الموضوعية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكر الشروط الموضوعية التي بها يكتمل انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية بالنظر و الفصل فيها، و تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة المواد الواردة في القانون رقم 09/08 كالتالي:

- المادة918 (ق.إ.م.إ) ذكر شرطي عدم المساس بأصل الحق و الفصل في أقرب الآجال؛
- المادة 919 و920[4] من نفس القانون ورد شرط حالة الإستعجال؛
- المادة 921 من(ن ق)[5]، شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ؛
- أما بالنسبة للمواد 919،920،942 من (ن ق)[6]،جاءت بشرط نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية الإدارية،و هو شرط يخص بعض حالات الدعاوى الإستعجالية , و سنوضح ذلك في الفروع الآتية :

[1] يعيش تمام، عبد العالي حاحا،المرجع السابق ص 3

[2] حمدي باشا عمر،حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة ،الجزائر ، 2002،ص 42و ما يليها.

[3] بشير بلعيد ،لقواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية، دار البعثة، قسنطينة، 2000، ص 13و 14

[4] أنظر المواد 918 إلى 920 (ق.إ.م.إ)

[5] أنظر المادة 921 من(ن ق).

[6] أنظر المواد 919,926,942من (ن ق).

الفرع الأول: شرط الأستعجال:

يعتبر شرط الاستعجال العنصر الأساسي للدعوى الاستعجالية الإدارية المادة 918 (ق.إ.م.إ)،كما يعتبر الشرط الأساسي لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري(كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول)، فإضافة إلى ما سبق ذكره عن هذا الشرط نضيف وقت تقدير الإستعجال.

أولا: وقت تقدير الإستعجال:باعتبار الإستعجال شرط جوهري للدعوى الاستعجالية الإدارية، فإذا زال أثناء رفع الدعوى أو أثناء سيرها فلا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري[1]، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

إذا رفعت الدعوى الإستعجالية و كان عنصر الإستعجال متوفر ساعة رفعها إلا أنه زال و اختفى قبل الفصل فيها، و في هذه الحالة فإن موقف المشرع جعل شرط الإستعجال هو شرط مستمر لا يلزم توفره عند رفع الدعوى فحسب،و إنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها،و وقت صدور الأمر المستعجل فيها،أما إذا رفعت الدعوى الإستعجالية الإدارية و كانت خالية من عنصر الإستعجال ولكن هذا العنصر لم يظهر إلا أثناء سير القضية فإن القاضي يكون مختصا نوعيا بالنظر في القضية[2]،لهذا فإن الحكم بوجود الإستعجال من عدمه يعود للسلطة التقديرية للقاضي، و هو الذي يقدره حسب مقتضيات القضية فتكون حالة الاستعجال كلما وجدت وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للصلاح.

وفي مفهوم المحكمة العليا فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد،وكذلك نكون أمام حالة استعجال كلما كنا بصدد الإجراءات المتعلقة بهدم المباني الآيلة إلى السقوط[3].

الفرع الثاني.شرط عدم المساس بأصل الحق

نصت عليه صراحة المادة 918(ق.ا.م.ا)، وقد سبق أن تطرقنا له كشرط الانعقاد الاختصاص لانعقاد الاختصاص للقضاء الإستعجالي الإداري وأوضحنا سالفا أنه يفصل القاضي الإستعجالي الإداري، دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق، فمهمته هي تسوية حالة مستعجلة بالأمر بتدابير مؤقتة ووقائية .

وهكذا قررت المحكمة العليا أن المطالبة بالديون الناتجة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية تتعلق بأصل الحق ومن ثمة تخرج عن اختصاص القاضي الإستعجالي.[4]

الفرع الثالث:عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

وهذا يعني أن لا يكون الهدف من وراء رفع الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فإذا كانت الدعوى الإدارية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري، حكم القاضي برفض الطلب ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات الاستيلاء وغلق المحلات، أين يجوز طلب وقف تفنيد القرار وفي الحالات التي ينص عليها ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أو أية نصوص خاصة خلاف ذلك (على جواز وقف التنفيذ) 921 (ق.م.ا).[5]

[1] محمد علي راتب وآخرون، قاضي الأمور المستعجلة الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ،ط7، عالم الكتب، القاهرة، 1985، ص 34 .
[2] بشير بلعيد ،المرجع السابق، ص 63.
[3] مسعود شيهوبي، المرجع سابق،ص 137.
[4] المرجع نفسه،ص 152.
[5] المرجع نفسه ،ص 154.

الفرع الرابع: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

لقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي قبل ذلك في المادة 926 (ق.إ.م.إ)، وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط وبعض حالات دعاوى الاستعجال وهي (دعوى وقف التنفيذ، دعوى تحفظية، دعوى التسبيق المالي).

فلم يشترط القانون رقم (09/08) ربط الدعوى الإستعجالية بإثبات حالة ودعوى التحقيق،أي ربط مع دعوى الموضوع لأنهما تتعلقان بأعمال إجرائية ولا تنصبان على أعمال السلطات الإدارية،كما لم يشترط نفس الربط بخصوص الدعوى الإستعجالية الإدارية إبرام الصفقات و العقود الإدارية لان الخلاف لا يتعلق بعمل إداري نهائي[1].

نذكر إحدى تطبيقات هذا الشرط:

المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) استئناف إستعجالي رقم 37108 بتاريخ 1984/07/14 "قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية...ولاية... ضد م.ع " غير منشور و قد جاء فيه:

" حيث أن جهة أخرى يتضح من عناصر الملف المدعي (المستأنف عليه) قد رفع طعنا إداريا تدريجيا ضد القرار الإداري المتضمن إدراج قطعته الأرضية المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية البلدية ...حيث أن أشغال الهدم التي شرع فيها بالتالي كفيلة بالإضرار بحقوق المدعي و أنه بالتالي يتعين الأمر المستأنف بخصوص هذه القطعة في انتظار الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع"[2].

تجدر الإشارة إلى أن الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي ألا و هي شرطين:

ـ يتعلق الأول: بنشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى إ.إد (الشرط المذكور أعلاه)، أن المشرع قد قننه بموجب المواد (942/926/919/920 من ق.إ.م.إ) .

ـ يتعلق الثاني: بوجوب رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية في آجال معقولة، و قد سبق أن بين الاجتهاد القضائي أنه لا يعتبر النزاع ذا طابع إستعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع و تاريخ رفع الدعوى، و لذلك هذا الشرط يعتبر معياراً لتقرير مدى وجود الحالة الإستعجالية[3].

[1] رشيد خلوفي, المرجع سابق,ص149.
[2] مسعود شيهوبي, المرجع السابق, ص 154.
[3] مسعود شيهوب ، المرجع السابق , ص156.

المبحث الثاني

إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد توفر شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية كافة، يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي وفقا لإجراءات خاصة بهذه الدعوى مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الذي جعل من قواعد و إجراءات الإستعجال تمتاز بالتخفيف، وكذا تقصير الآجال إلى النصف و تبسيطها، كما تسمح للقاضي الإستعجالي القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له، فهي تتميز عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها.

و منه سنتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية و سيرها , و فقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية

نظرا لخصوصية الدعوى الإستعجالية الإدارية، لأنها وقتية فتطبق عليها إجراءات خاصة، فمثلا أورد المشرع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الإستعجالية الإدارية في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، و قد مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادتين 904،906 من القانون رقم (09/08)، و ذلك للتأكيد على خصوصيتها نص في المادة 923 من نفس القانون،على أن الإجراءات المتبعة في الدعوى الإستعجالية الإدارية، تكون وفقا لإجراءات وجاهية تأكيداً على حماية حق الدفاع،و كتابية بالنسبة لعريضة افتتاحية للدعوى و مذكرات الرد، و شفوية و تخص إبداع الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[1]، فيجب رفعها أمام الجهة القضائية المتخصصة (فرع أول) و نتطرق لشكل العريضة (فرع ثاني).

الفرع الأول:قواعد الاختصاص في الإستعجال الإداري:

أول ما يجب مراعاته عند رفع الدعوى بصفة عامة هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها، ذلك لأنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية أمام أي جهة قضائية كانت.

بالرجوع إلى(ق.إ.م.إ)، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى الغرف الإدارية الجهوية المستخدمة بموجب المرسوم التنفيذي 90_407،و قد منحت المادة 800 من (ق.إ.م.إ)، للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية إلى حين تنصيبها تبقى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية تتولى اختصاص المحاكم الإدارية.

أما فيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية ستبين الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها من خلال الاختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي، و الاختصاص المحلي للقضاء الإستعجالي الإداري.

أولا/ قواعد الاختصاص النوعية: لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وقد اعتبرها صاحبة الولاية العامة للبت في جميع القضايا التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام حسب المادة 800 من (ق.إ.م.إ) كقاعدة عامة، أما في حالة المنازعات التي يكون أحد أطرافها المنظمة المهنية الوطنية، أو الهيئة العمومية الوطنية فيعتقد أن الاختصاص لا ينعقد، إلا عن نزاع مستعجل متعلق قراراتها محل الطعن أمام مجلس الدولة[2].

[1] منير خوجة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الدعوى إ.إد, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012/ 2013, ص 61 .

[2] نص م 09 من القانون الحضري رقم 01/89 المؤرخ في 1988/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

إلا أن هذا المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القاضي العادي و القضاء الإداري ليس مطلقا بل يرد عليه استثناء، ألا وهو دعاوى وقف التنفيذ للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، التي يختص بها مجلس الدولة.

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي:يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 [1]، فحسب المادة 803 و806 من (ق.إ.م.إ)[2]، يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص للجهة الواقع بدائرتها موطن أحدهم.

أما في مادة العقود الإدارية فإن المشرع قد قام بتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين، و جعل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ينعقد حسب مكان تنفيذ العقد و مكان إبرام العقد حسب المادة 804 من (ق.إ.م.إ).

و في مجال الضرائب و الرسوم، فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، أما فيما يتعلق الأمر بالتعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، فيكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 804 من نفس القانون[3].

و نخلص إلى أن طبيعة الاختصاص اعتبرها المشرع بموجب المادة 07 من (ق.إ.م.إ)، أن الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، و هو ما ينتج عنه إمكانية إثارته تلقائيا من قبل القاضي، و يجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثاني:إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية

وفقا للقواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية الإدارية، نجد المشرع يعمل على تبسيطها كتقصير الآجال إلى النصف،كما أن الأوامر على عرائض ليست خاضعة لتقديم الطلبات من النيابة العامة، و تكون الأوامر الصادرة في المادة الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل , و قد حدد القانون فيما يخص إجراءات العريضة و إيداعها و تبليغها، و من أثرها على الخصومة الإدارية الإستعجالية ،كون التبليغ الوسيلة لهذا العلم.[4] ارتأينا التطرق إلى ما يلي:

أولا: إيداع العريضة :

1- الشروط العامة للعريضة الإستعجالية الإدارية :

تنعقد الخصومة الإدارية وتعد الدعوى إستعجالية إدارية إذا رفعت منذ لحظة إيداعها، وليس من تاريخ إعلانها للطرف الآخر، و في جميع الحالات الإستعجالية أوجه إيداع عريضة مكتوبة أمام المحكمة الإدارية، و أمام مجلس الدولة حسب الاختصاص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة تتضمن العريضة الشروط المنصوص عليها من المواد 14إلى 17 (ق.إ.م.إ)[5] و هذه الشروط هي:

- أن تكون العريضة مكتوبة[6] ، موقعة ومؤرخة و أن تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي عليه أو وكيله.
- تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و تاريخ أول جلسة.

[1] أنظر المواد 37و38 و 803و 806 من ق.إ.م.إ،المرجع السابق.
[2] رشيد خلوفي، ا لمرجع سابق ،152.
[3] نص المادة 312 من قانون رقم 597 /2000.
[4] أعمر زودة ،المرجع السابق، ص 315.
[5] أنظر المادتين 14و17 من (ق.إ.م.إ).
[6] مسعود شيهوب،ج 1، مرجع السابق، ص 311.

- أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجهة القضائية، اسم و لقب المدعي عليه و موطنها.
- دفع الرسوم المحددة بموجب القانون للعريضة إذ يجب تحريرها على ورق مدموغ[1]، و تبعا لذلك و في حالة عدم وجود الدمغة على القضاة أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا.

كما تحدد فيها آجال للرد و تحدد لها جلسات المناقشة و هذا ما نصت عليه المواد 823 و 824 من (ق.إ.م.إ)، و قد منح المشرع بإمكانية تصحيح العريضة بإبداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى حسب المادة 817 من نفس القانون[2]، غير أن هناك أعراض خاصة بالدعوى (إ.إ) و شروطها.

2- الشروط الخاصة بالعريضة الإستعجالية الإدارية :

إن العريضة التي ذكرناها سابقا تخص حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية الأخرى ، إلا أن هناك عريضة خاصة باستصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار .

أ/- العرائض المذيلة:و هي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار، و هي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة و تقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس الغرفة، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بطلب أحد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة أو بإنذار، و من ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تتحدد له جلسات و لا يمكن فيه للمدعى عليه المحتمل اختصاصه في آجال للرد إلا بالنسبة للعرائض الأخرى[3].

ب/- أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الأسباب:حسب ما نصت عليه المادة 925 (ق.إ.م.إ) يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع، و الأوجه للطابع الإستعجالي للقضية.

ج/- نسخة من عريضة دعوى الموضوع:و ذلك حسب ما نصت عليه المادة من نفس القانون، إذ كان الغرض من الدعوى الإدارية الإستعجالية، إيقاف القرار الإداري فلابد أن ترفق بعريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول .

هذا بشرط أن يثبت لإقامة دعوى في الموضوع يتوقف على قبول دعوى وفق تنفيذ القرار[4]، و ذلك من أجل أن يطمئن القاضي إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين و أن الأوجه المثارة تتسم بالجدية[5]، وبعد تحقيق الشروط السالفة الذكر، يرى القاضي إن كان عنصر الإستعجال متوفر من عدمه أو مؤسس أو لا،فعندما لا يتوفر عنصر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسببا و يكون رفض الطلب أو الحكم بعدم الاختصاص كالآتي:

ـ الرفض يكون عندما لا يتوفر عنصر الإستعجال في الطلب،أو يكون غير مؤسس فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها.

ـ يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، عند ما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس للقاضي هنا أن يأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة[6].

---

[1] أنظر المادة , 1/83 قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/01/22.المتعلق بقانون ، (إ.ج).، من ج 1 عدد 79.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ،ص 426.

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 521.

[4] طاهري حسين، المرجع السابق ، ص 154.

[5] منير خوجة ، المرجع السابق،ص 68.

[6] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق،ص 471 وما بعدها.

ثانيا/إعلان العريضة إلى المدعى عليه: إن الدعوى الإستعجالية الإدارية وما تتصف به من طابع إستعجالي ليتحقق الهدف منها، وهو إتقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا و عليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال قصيرة لم يحددها المشرع , و إنما اكتفى بذكر عبارة " **تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة** " حسب المادة 928 (ق.إ.م.إ)، كما نص أنه لا يطبق في مادة الإستعجال أحكام المادة 848 من نفس القانون المتعلقة بطلب التسوية و الإعذار، ذلك أن الطابع الإستعجالي للقضية يتنافى مع الآجال الطويلة و التمديد[1]، و يجرى سير الدعوى الإستعجالية الإدارية .

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد رفع العريضة إلى القاضي الإستعجالي الإداري يمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف الغرفة الإدارية لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، و بعد التبليغ الرسمي للعريضة يحالون إلى التحقيق، إلى غاية صدور الحكم و سنتطرق لذلك فيما يلي:

الفرع الأول : إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد رفع عريضة الدعوى الإستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، يتم التكليف الصحيح للخصوم وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة للتكليف بالحضور، و يباشر القاضي الإستعجالي الإداري التحقيق فيها (أولا)، ثم بعد اختتام التحقيق في الدعوى يصدر الأمر الإستعجالي(ثانيا).

أولا : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية:يُستدعى الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليه طلبات مؤسسة، و تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية الإستعجالية بالوجاهية و الطابع الشفوي و الكتابي (م 923 ق.إ.م.إ) و يختتم التحقيق عند ما تنتهي الجلسة،إلا إذا قرر القاضي تأجيل إختتام التحقيق، و في حالة التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد[2]،و كانت المادة 843 قد نصت على أنه إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم إن حكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق، و استثنت هذه المادة الأوامر، لكن المادة 932 (ق. إ. م.إ) أجازت لقاضي الإستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة، والنظام العام المقصود هنا هو المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع بأن الاختصاص من النظام العام[3] .

ثانيا: صدور الأمر الإستعجالي:تطبق على الأوامر المستعجلة نفس القواعد المطبقة على الأحكام،فيما يتعلق بإجراءات إصدارها، ويمكن تلخيص هذه القواعد المستوحاة من المواد 917،923،924،929،933،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي:

1_التشكيلة الجماعية:يجب أن يصدر الأمر الإداري الإستعجالي من طرف التشكيلة الجماعية، بعد أن كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها، و هذا ما يعتبر تعديل جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مخالفاً بذلك المشرع الفرنسي الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعاوى الإستعجالية الإدارية، و لعل المشرع الجزائري بهذا يحقق أكثر فعالية وموضوعية لنوع معين عن المنازعات، وبإعتبار أن القضاة الذين يفصلون في الدعوى الإستعجالية هم الذين يفصلون في دعوى الموضوع ، و هو ما يحقق الإنسجام بين الأحكام القضائية عندما تصدر عن نفس التشكيلة القضائية[4].

[1] عبد الرحمان بربارة المرجع السابق،ص 470.
[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 160.
[3] عبد الرحمان بربارة ،مرجع سابق ،ص 473.
[4] كلوفي عز الدين ، مرجع سابق،ص 134.

2_ طبيعة اختصاص القاضي الإستعجالي الإدارية :يعتبر اختصاص القاضي الإداري هو اختصاص قضائي و ليس ولائي، فهو من يصدر الأحكام بعد طرح النزاع عليه بالأوضاع القانونية المعتادة، و بعد الانتهاء من التحقيق يصدر أمراً إستعجالياً ليفصل به في موضوع النزاع،و يجب أن ينطق الأمر الإستعجالي الإداري في جلسة علنية ضمانا لحقوق المتقاضين، و تمكينهم من إبداء جميع أوجه دفاعهم ما لم يأمر القاضي بأنها جلسة سرية لدواعي النظام العام، غير أن هذا الشرط لا يمنع القاضي الإستعجالي الإداري من القضاء دون جلسة علنية، إذا ما قدر حسب الوقائع المعروضة أمامه ضرورة ذلك كتدابير الإنذار، و المعاينة الصادرة على ذيل العريضة لان القاضي يأمر بها في مكتبه دون الحاجة لجلسة علنية و دون تبليغ للنيابة العامة[1].

3_طبيعة الأمر الإستعجالي: الأمر الإستعجالي كبقية أحكام القضايا بصفة عامة يتطلب أن يتضمن اسم القاضي الذي أصدره، واسم الدفوع كاتب الجلسة، وأسماء وعناوين الخصوم ووقائع الدعوى، والدفوع القانونية، والأسباب التي بنيت عليها،ثم المنطوق وإمضاء القاضي والكاتب وتسبيبها و إلا كانت باطلة[2].

وعند إصدار الأمر الإستعجالي يجب الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 المتعلقتين باختتام التحقيق، وإخطار الخصوم ويبلغ الأمر الإستعجالي وفقاً للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال حسب ما نصت عليه المواد من 931 إلى 934 (ق.إ.م.إ).

4_حجية الأمر الإستعجالي الإداري: تحوز لأوامر الصادرة عن القاضي الإستعجالي الإداري حجية الشيء المقضي فيه مؤقتا، ذلك أن الأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الإستعجال،ودون التطرق إلى أصل الحق، ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع و يزول الأمر الإستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه.

والقول بالطبيعة المؤقتة الأوامر الإستعجالية لا يعني أن هذه الأخيرة ليست لها حجية، على العكس فقد استقر القضاء والقانون على أنه لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي الإستعجالي من جديد، ما لم يحصل تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو أحدهما[3].

أما عن حجية الأوامر المستعجلة أمام قاضي الموضوع، فإن المشرع اعتبر أن محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به القاضي الأمور المستعجلة، حتى وإن تعلق الأمر بنفس النزاع ونفس الأطراف، وهذهُ القاعدة هي أثر من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر الإستعجالية، غير أن القاضي يمكن له أن يرتكز في حكمة على خبرة أمر بها قاضي الأمور المستعجلة وأنجزت في حدود القواعد القانونية المعمول بها في مجال الخبرات[4].

بالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من إتخاذ تدابير وقتية وعليه فإنه يعتبر ككل الأحكام والملاحظ أن سلطة الشيء المقضي به المتصلة بالتدابير المؤقتة المتخذة بموجب الأمر الإستعجالي هي سلطة نسبية، بمعنى أن آثارها تقتصر على أطراف الخصومة و خلفائهم، لذلك لا يجوز الاحتجاج بأمر استعجالي ضد شخص لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها، كما لا يجوز التمسك بما قضى به هذا الأمر إلا من قبل أطرافه و خلفائهم[5]، و يرتب الأمر الإستعجالي الإداري آثاره من تاريخ التبليغ.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا, المرجع السابق،ص 164.

[2] طاهري حسين ،المرجع السابق، ص 153.

[3] محمد إبراهيمي ، المرجع سابق، ص 203.

[4] محمد إبراهيمي ، المرجع نفسه،ص 204.

[5] محمد إبراهيمي ،المرجع نفسه، ص 205.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري

الأوامر الإستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية،تخضع للطعن فيها إنطلاقاً من مبدأ حق التقاضي على درجتين،فما مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية لشتى طرق الطعن ؟ ،و ما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين،خاصة فيما يخص الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة كأول و آخر درجة؟

أولا/طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية:تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو مراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة)،أو بحضور أطراف النزاع (الإستئناف)،و هذا ما سنتطرق إليه:

1ـــ المعارضة:يعد الطعن بالمعارضة طريقا من طرق الطعن العادية ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية[1]، و لقد حسم المشرع الجزائري الخلاف الذي كان سائداً سابقا حول إمكانية المعارضة في الأوامر الإستعجالية الإدارية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية (القديم)، لم ينص على منع المعارضة فيها مما فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي، فمنهم من ذهب إلى اعتبار المعارضة جائزة في المواد الإستعجالية الإدارية لغياب نص قانوني يمنع ذلك، و ذهب آخر إلى منع المعارضة فيها استناداً إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، الصادر بتاريخ 1997/03/16 (مجلة قضائية)، الذي أكد على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في القرارات الإدارية الإستعجالية.

أما حاليا فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الثالث المتعلق بالإستعجال في القسم الثالث منه المتضمن طرق الطعن العادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية، لم ينص على المعارضة كطريقة للطعن فيها، مما يعني أن الأوامر الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة.

2- الإستئناف:أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر الاستعجالية الإدارية دون غيرها، وعليه سنتطرق في البداية إلى تلك القابلة للاستئناف ثم تلك المستثناة منه.

أ/- الاوامر الإستعجالية القابلة للاستئناف: أجاز المشرع الجزائري إستئناف الأوامر الصادرة بمناسبة إستعجال الحريات في أجل خمسة عشر (15) يوما، الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، ويتم الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في هذا الاستئناف في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب[2].

كما أجاز المشرع إستئناف الأوامر ، المتضمنة رفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي أمام مجلس الدولة دائما باعتباره جهة استئناف , فإنه يتم الفصل فيها من قبل الأخير في اجل شهر واحد[3].

و من بين الأوامر القابلة للاستئناف أيضا تلك الأوامر القاضية بمنح تسبيق مالي للدائن، و تستأنف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي المادة 943 من نفس القانون،و عليه تكون الأوامر الصادرة في المواد الإستعجالية الإدارية قابلة للاستئناف، إلا في الحالات التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، و يجب أن يكون الأمر الإستعجالي الإداري صادر إبتدائيا، أي يخص القضايا التي لا تدخل في الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة، كما يجب أن يرفع ضد الأوامر الإستعجالية الإدارية ضمن الأشكال المقررة لإستئناف المحاكم الصادرة في الموضوع، إذ يرفع بموجب عريضة معللة أمام مجلس الدولة وتكون موقعة

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص293.

[2] أنظر نص المادة 937 (ق إ م إ).

[3] المادة 938 من نفس القانون.

من قبل محام، و تعليل العريضة يستلزم تعريف الأمر الإستعجالي المستأنف فيه وموضوعه، والإنتقادات الموجهة إلية، بكيفية لا تجعل لدى المستأنف عليه أو لدى الجهة المستأنف أمامها أي غموض أو لبس، ويبلغ الاستئناف إلى المستأنف عليه فوراً ونشير إلى أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المواد الإستعجالية الإدارية، و ذلك بالنظر لطابعها الإستعجالي.

ب– الأوامر الإستعجالية الإدارية الغير قابلة للاستئناف: أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة جواز استئناف كافة الأوامر الإستعجالية الإدارية، و هي تتمثل حسب نص المادة 936 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يلي:

- الأوامر المتعلقة بقرار إداري و المتضمنة وقف هذا القرار[1]؛
- الأوامر المتخذة في حالة الاستعجال القصوى[2]؛
- الأوامر المتخذة من أجل تعديل التدابير الإدارية التي سبق الأمر بها.

يُلاحظ أنها تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي نفسها الواردة في: 523/ 1 من القانون الفرنسي رقم 2000 / 597 الخاص بالاستعجال الإداري، فالمشرع الجزائري نقلها حرفيا.

و تبعا لذلك فأن الأوامر الإستعجالية الإدارية تنفذ بالرغم من الاستئناف، كونها معجلة النفاذ لمجرد صدورها بقوة القانون ودون الحاجة للنص عليها.

ثانيا: الطعن بالطرق الغير عادية في الأوامر الإستعجالية الإدارية: بخلاف طرق الطعن العادية فإن طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون،و لا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، و سنتطرق إلى مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن لهذه الطرق.

1_ الطعن بالنقض :

يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية، و هي تختلف عن طريقي الطعن بالإستئناف والمعارضة فهما يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوة من جديد، من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومن الناحية القانونية، بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع، وإنما الغاية من الطعن بالنقض هو تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، ومن ذلك عدم الإختصاص و إنعدام الأساس القانوني و قصور التسبيب وغيرها [3].

إذا صدر أمر إداري إستعجالي عن المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية سابقاً)، وتم تبلغيه إلى الخصم و لم يرفع هذا الأخير إستئنافاً ضد هذا الأمر في الميعاد المحدد قانونا، فإن الأمر الإستعجالي الإداري يصبح نهائيا في هذه الحالة، فهل هذا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/89 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة ؟، والتي تنص على انه : "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ..."[4].

الجواب يكون هنا بالنفي لأن المادة 11 من القانون أعلاه، تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، والتساؤل في هذا المجال عن الجهات الإدارية الفاصلة بصفة نهائية ؟

---

[1] المادة 919 من (ق إ م إ)تنص على أنه" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرز ذلك".

[2] المادة 921 من(ن ق) تنص "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق".

[3] عبد القادر، المرجع السابق، ص 315.

[4] حسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص 168.

بالرجوع إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على المحاكم الإدارية تفصل بصفة ابتدائية، مما يعني أن الأوامر الصادرة عنها لا تقبل الطعن بالنقض لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا، وبالمقابل فإن مجلس الدولة لا يمكن أن يفصل في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عنه، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة في قرار صادر عنه تحت رقم 007304[1].

2-**اعتراض الغير الخارج عن الخصوم**: هو طريق غير عادي تجوز مباشرته من طرف كل شخص، يكون قد لحقه ضرر سبب له حكم صادر في خصومته، و لم يكن طرفا فيها ويتم من واجبه الفصل في القضية من جديد، من حيث الوقائع والقانون والواقع أن المشرع الجزائري عندما تعرض إلى طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية، لم يتعرض إلى إمكانية الطعن فيها بهذه الطريقة مما يعني عدم جوازه، خاصة وأنه بالرجوع إلى القواعد المتضمنة طرق الطعن في المادة الإدارية نجدها تنص على أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[2]، وهذا مما يعني أنه يخص القرارات الفاصلة في الموضوع ولا تعني الأوامر الإستعجالية الإدارية التي لا تمس بأصل الحق، كما أنها لا تولد عبارة الأمر كما جاءت به المادة 380من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة بالطعن في القرارات القضائية ،إذا أضافت عبارة "**الأمر الإستعجالي** ."

وتبعا لذلك تكون الأوامر الإستعجالية الإدارية لا يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

3_التماس إعادة النظر:التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، والقرارات الصادرة عن المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية[3]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " أنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مما يعني أن الطعن بهذه الطريقة لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، لكن السؤال يثار حول مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة لإلتماس إعادة النظر ؟

إذا ما قمنا بقراءة المادة 390 من نفس القانون المتعلقة بطرق الطعن في القضاء العادي[4]، فإننا نلاحظ أنها تجيز التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، عكس المادة 966 المذكورة أعلاه[5] التي لم تنص على الأوامر الإستعجالية الإدارية، الصادرة عن مجلس الدولة كأول وأخر درجة،رغم أن عبارة القرارات تشمل القرارات والأوامر، إلا أننا نرى عدم إمكانية التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الإدارية ، على أساس أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في القسم المتعلق بالطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية .

[1] مجلة مجلس الدولة العدد 02 سنة ،2002 ،ص 155.

[2] المادة 960 المادة (ق إ م إ)نصت يهدف الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326.

[4] أنظر المادة 390 (ق إ م إ).

[5] أنظر المادة 966 من نفس القانون.

خاتمة:

نتوصل في الأخير إلى أن القضاء المستعجل الإداري يعد فرعا من القضاء الإداري ، تبرز غايته من خلال التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة و مؤقتة تبررها حالة الاستعجال و ظرفها،و على خلاف ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية، فقد حاول المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يخطو خطوة جديدة و فعالة بل هي قفزة نوعية هامة في مجال القضاء المستعجل في المادة الإدارية، حيث أن فكرة الاستعجال قوامها الخطر المحدق أو مركز قانوني يحتم التدخل الفوري للقضاء، فهي بداية لتوسيع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، و تجدر الإشادة بمظاهر تطور القضاء المستعجل الإداري الذي جاء به المشرع في القانون الجديد (09/08) و هي :

- ✓ تعزيز صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري و ضبط الإجراءات المتبعة في الاستعجال، إضافة إلى تحديد حالات الاستعجال، حيث ميز المشرع في المواد الإدارية بين ما أسماه الاستعجال الفوري و بين الاستعجال، و يتعلق الأول بحالات الاستعجال القصوى و يشمل المواد 919-920-921 (ق إ م إ) و تخص هذه المواد على التوالي وقف تنفيذ القرارات الإدارية و التدابير الرامية إلى حماية الحريات الأساسية ، و قمع الإعتداء عليها و لاسيما مراجعة الأوامر الاستعجالية متى ظهرت معطيات جديدة، إضافة للحالات الأخرى في مختلف المجالات في حياة الفرد فقد وفق المشرع في جعل الدعوى الاستعجالية الإدارية أداة و وسيلة فعالة في يد المتقاضين لتحقيق الحماية الوقتية و العاجلة، من أجل حماية حقوق الأفراد والمراكز القانونية و توازن العلاقة بينهما في تحقيق الصالح العام ، فقد ضبط المشرع الجزائري شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية من خلال تحديده لشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في الدعوى الإستعجالية الإدارية لكون المطلوب هو إجراء وقتي، أما الشروط الواردة بناءاً على إجتهادات قضائية فقد قننها المشرع من اجل سد الثغرات القانونية، و حماية حقوق الأفراد إضافة لضبط مواعيد الفصل في بعض حالات الاستعجال و رفعها و سيرها التي تميزت بمواعيد عاجلة، و إحالة الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها لبث في الدعوى الموضوعية، و رأينا يتوافق مع رأي الأستاذ رشيد خلوفي حيث أن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يتناقض و عنصر الاستعجال كخطر محدق و عاجل .
- ✓ إن المساس بحق الفرد الذي يتعين التدخل بسرعة لحمايته، رغم أن الإناطة بالتشكيلة الجماعية يحقق الانسجام بالنسبة للأمر الصادر عنها، إلا إننا نلتمس جهد المشرع في إضفاء الطابع التحقيقي فيما يخص القواعد الإجرائية و سرعة الفصل فيها .
- ✓ وضح المشرع الجزائري طرق الطعن بصورة دقيقة خاصة منها الاستئناف، ولعل الطابع الإستعجالي للدعوى الإستعجالية يحتم عدم خضوع الأوامر الإستعجالية لكافة طرق الطعن.
- ✓ رغم أن المشرع قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، و مما حققه من مزايا في ذلك إلا أن الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه و قد يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري استنبط قواعده من القضاء الفرنسي و لم يأخذها كما هي، مما جعل قواعده تبدو مبتورة و قد يرجع هذا الغموض إلى حداثة قواعده و بالتالي نقص الممارسة القضائية التي تنير ما غمض.
- ✓ القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية يشكل نظرية متكاملة تشترك في بنائها النصوص القانونية و اجتهاد القضاء وتحليل الفقهاء حول هذه النظرية أنها ليست مختلفة في بلادنا فقط، بل مازالت غير مفهومة في تقنياتها و غير مدركة لأبعادها

و دورها قصد تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل و الامتيازات التي تملكها الإدارة من جهة، وبين وسيلة قضاء الاستعجال الإداري الذي هو ملاذ الأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم و مراكزهم بصفة عاجلة و فعالة من جهة أخرى .

- ✓ اقتراحنا في هذا الشأن، هو أن يعمل المشرع على إضافة بعض النصوص القانونية للتنظيم الإستعجال في المادة الإدارية أكثر للمحافظة على خصوصية هذا الطرح .
- ✓ ضبط موضوع الإستعجال في المادة الإدارية، مما يحث على اجتهادات أكثر في هذا الموضوع .

تم بحمد الله

قائمة المصادر و المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا : الكتب العامة :

1_الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 .

2_بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(القانون رقم 08/ 09)،الطبعة2، منشورات البغداوي ، الجزائر 2009 .

3_حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية , دراسة مقارنة، ط2 ، دار الخلدونية، الجزائر 2011 .

4_رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الأول ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2013 .

5_عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر 2009.

6_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2009.

7_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2 ،نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر2009 .

8_يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق ق.إ.م. إ، دار هومة، الجزائر 2009 .

9_أعمر زودة،الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء . encyclopédie.

ثانيا : الكتب المتخصصة :

1رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية،ط2،الجزائر 2013 .

2_سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، دار الكتاب الحديث 1993 .

3_طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية ،الجزائر 2012 .

4_طاهري حسين ،قضاء الاستعجال فقهاء و قضاء، دار الخلدونية الجزائر .

5_عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط3،دار هومة , 2011.

6عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر 2012 .

7_عبد العزيز عبد المنعم خليفة،قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر و القانون ط 2009 .

8_كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية،دار النشر جيطلي، دار الطبع الجزائر 2012 .

9_ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، ط2، الجزائر 2008 .

10_محمد الصغير بعلي، الوسط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابه 2009.

11_محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2007 .

12_محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج2، ط2 ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2007 .

13_حمد سيد أحمد عبد القادر ، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة (د . ت) .

14_منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر2002 .

ثالثاً:المقالات القانونية :

1_أمال يعيش تمام و عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2011 .

2_مقالة بعنوان، شروط افتتاح الدعوة الإدارية، منتدى العلوم القانونية، تاريخ النشر 2013/02/05 .

3_عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قرار في سلطات القاضي الإداري ألاستعجالي وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 09/08، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحماة محمد خيضر، بسكرة العدد السادس .

رابعاً:المجلات القضائية :

1_مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس لسنة 2004 .

2_مجلة مجلس الدولة ،العدد الخاص، المنازعات الإدارية لسنة 2003 .

3_مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 2009 .

4_نشرة القضاة ، العدد 64 ،الجزء الأول و الثاني .

خامساً:المذكرات الجامعية :

1_أولاد يحي و آخرون، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس،الدعوى الاستعجالية الإدارية ، تخصص العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006/2005 .

2_بلعايد عبد الغني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت عنوان الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر (دراسة مقارنة) القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008/2007 .

3_خالدي مجيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القضاء ألاستعجالي في المواد الإدارية، تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،سنة 2012/2011 .

4_منير خوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص، قانون إداري،جامعة قاصدي مرباح _ورقلة_ 2013/2012.

سادساً:النصوص القانونية :

1_دستور 1996

2_القانون العضوي 98 /01 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ـــ ر رقم 35 ،العدد 37 .

3_القانون العضوي 98/ 02 المؤرخ في 2001/01/22 ،يتعلق بالمحاكم الإدارية .

4_قانون رقم 01/ 21 المؤرخ في 2001/01/22 ،يتعلق بقانون الإجراءات الجبائية من ج ـــ ر، العدد رقم 79

5_قانون رقم 07 /05المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري من ج ـــ ر، العدد رقم 31

6_القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من ج ـــ ر، العدد رقم 21 المؤرخ في 2008/04/23 .

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

1_Renèchapus , droit du contieux administrative Montchrestien, édition 2008

2_Christiangadolde procédure des tribunaux administratifs d'appel / Dalloz 6 éme, édition 1997.

3_Revue française de droit administratifs Dalloz, mai, juin .2001 .

4_Loi 2000 – 597 du 30 juin 2000.

- **المواقع الالكترونية :**

1_www .droit dz . com.

2_www .star times . com.

الفهرس

العنـــــــــــوان	الصفـــحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تطور القضاء المستعجب الإداري الإداري و ماهيته	4
المبحث الأول: تطور القضاء المستعجل الإداري الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	5
المطلب الأول: الإستعجال في قانون الإجراءات المدنية _ القديم _	5
المطلب الثاني: الإستعجال في القضاء العادي ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 _الجديد _	6
المطلب الثالث: الإستعجال في القضاء الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 _الجديد_	7
المبحث الثاني: مفهوم القضاء الإستعجالي	7
المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي	7
المطلب الثاني: خصائص القضاء الإستعجالي	8
المطلب الثالث: شروط القضاء الإستعجالي	9
الفرع الإول: شرط الإستعجال	9
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق	9
المبحث الثالث: حالات الإستعجال الإداري	10
المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في الإستعجالي النوعي	10
الفرع الإول: حالة إستعجال وقف التنفيذ	10
الفرع الثاني: الإستعجال في حالة الحريات الأساسية	12
الفرع الثالث: في حالة إستعجال التدابير التحفظية	13
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالات الإستعجال العادي	15
الفرع الإول: في حالة إستعجال إثبات الحالة	15
الفرع الثاني: حالة إستعجال التحقيق	16
الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي	17
المطلب الثالث: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في حالات الإستعجال الخاص	18

الفرع الإول: الإستعجال في حالات خاصة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	18
الفرع الثاني: حالات الإستعجال بقوانين متفرقة	20
الفصل الثاني: الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية _ الشروط و الإجراءات_	22
المبحث الأول: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الإدارية	23
المطلب الأول : الشروط الشكلية	23
الفرع الأول : الصفة	23
الفرع الثاني: المصلحة	24
الفرع الثالث: الإهلية	24
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	25
الفرع الأول: شرط الإستعجال	26
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق	26
الفرع الثالث: عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري	26
الفرع الرابع: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت	27
المبحث الثاني: إجراءات رفع و سير دعوى الإستعجالية الإدارية	28
المطلب الإول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية و الإدارية	28
الفرع الأول: قواعد الإختصاص في الإستعجال الإداري	28
الفرع الثاني: إيداع العريضة الإستعجالية الإدارية	29
المطلب الثاني : إجراءات سير الدعوى الإستعجالية الإدارية	31
الفرع الأول: إجراءات الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية	31
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري	33
الخاتمة	36
قائمة المصادر و المراجع	38
الفهرس	42